المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

# تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول

## مشروع (الضوابط التنظيمية لمراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الاهلية)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية © ٢٠٢٠

# نُبذة عامة:

## مقدمة

**عادةً تكون هذه المقدمة موحدة لجميع الجهات وتكون مستندة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ.**

### مثال

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (خامسًا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

## معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (الضوابط التنظيمية لمراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الاهلية).
- الهدف من المشروع: (تطوير الضابط التنظيمية لمراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الاهلية المعمول بها من عام ١٤٣٥ وحتى الوقت الحالي).
- نوع المشروع يتم تحديده من الآتي:
(تعديل ضوابط تنظيمية) أو غيرها حسب الأحوال.
- الجهة المسؤولة: (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ـــ وكالة تنمية المجتمع ـــ الإدارة العامة للأشراف الفني على الجمعيات والمؤسسات الاهلية).
- الجهات المشاركة: (وزارة الداخلية ـــ الإدارة العامة للشؤون القانونية (تم اخذ مرئيات وإجراءات التعديلات بناءً على ذلك في وقت سابق وقبل طرح الضوابط في منصة استطلاع الرأي).
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (الأشخاص او الجهات الاعتبارية الراغبة في انشاء مراكز البحوث والدراسات

# مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

## الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

**تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:**

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- مخاطبة الجهات ذات العلاقة (وزارة الداخلية والإدارة القانونية بالوزارة) حيث أن القرار الوزاري رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ الفقرة (ثانياً): نص "تضع ووزارة الشؤون الاجتماعية الضوابط والشروط الخاصة بالتراخيص المشار اليها في البند (اولاً) من هذا القرار بالاتفاق مع وزارة الداخلية والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة. الخ".

## بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر: (٦). المنصة (٤) وزارة الداخلية (١) القانونية (١).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (وزارة الداخلية) من خلال مخاطبتها بشكل رسمي وعدد الملاحظات (٦).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (١٢).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة).

**نهاية التقرير يتم إضافة البند التالي:**

**#إخلاء المسؤولية:** تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

# المُخرجات النهائية:

## الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقًا لذلك علماً أن المرئيات المرصودة حيال الضوابط لا تتضمن أي ملاحظات جوهرية.

## الصيغة النهائية

- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقًا لما ورد من مرئيات وملحوظات.

## ملحق المرئيات

**يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.**

# ملحق المرئيات:

| # | جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع | | | |
|---|---|---|---|---|
| | المادة | المرئيات / الملحوظات | رأي الجهة الطارحة للمشروع | الإجراء المتخذ |
| ١ | الأولى | حذف تعريف الترخيص المبدئي ودمجه مع تعريف الترخيص النهائي لكون كل منها يحقق الغاية وهي ممارسة النشاط، ولعدم وجود خلط بينهما. | لا يمكن حذف تعريف الترخيص المبدئي ودمجه مع الترخيص النهائي وذلك لاختلاف كل منهما فالمبدئي هو الموافقة المبدئية من الوزارة بعد التأكد من انطباق الشروط الأساسية على المتقدم تسمح له في البدء في استكمال تجهيز المقر واخذ الموافقات من الجهات الأخرى ذات العلاقة ومدته سنه وفي حالة عدم قدرة المتقدم على استكمال المتطلبات يلغى تلقائياً بعد مضي سنه.<br>اما الترخيص النهائي فإنه يسمح لصاحب النشاط بمزاولة نشاطه بشكل فعلي ومعلن بعد التأكد من اكتمال تجهيزات المبنى من الناحية الإدارية والبشرية وتوفر الموافقات الأخرى من الجهات ذات العلاقة. | **تم الإبقاء على تعريف الترخيص المبدئي وعدم دمجه مع الترخيص النهائي.** |
| ٢ | الثالثة | ان يكون حاصل على الشهادة الثانوية تكفي | لا يمكن حذف تعريف الترخيص المبدئي ودمجه مع الترخيص النهائي وذلك لاختلاف كل منهما فالمبدئي هو الموافقة المبدئية من الوزارة بعد التأكد من انطباق الشروط الأساسية على المتقدم تسمح له في البدء في استكمال تجهيز المقر واخذ الموافقات من الجهات الأخرى ذات العلاقة ومدته سنه وفي حالة عدم قدرة المتقدم على استكمال المتطلبات يلغى تلقائياً بعد مضي سنه.<br>اما الترخيص النهائي فإنه يسمح لصاحب النشاط بمزاولة نشاطه بشكل فعلي ومعلن بعد التأكد من اكتمال تجهيزات المبنى من الناحية الإدارية والبشرية وتوفر الموافقات الأخرى من الجهات ذات العلاقة. | **تبقى المادة كما هي ولا يتم التعديل عليها.** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | الثالثة | تصحيح: 'ألا يقل عمر المتقدم عن إحدى وعشرين (٢١) سنة.' | نؤيد ذلك وتم التصحيح لغوياً | تم التعديل |
| ٤ | الخامسة | تصحيح: 'خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً' | نؤيد ذلك وتم التصحيح لغوياً | تم التعديل |